بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ورسوله اعلم قال خذ ما تعرف ودع ما تنكر **و**اخرج الشافعي واحمد وابو داود والنسائي بسند
صحيح على شرط مسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر ومنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس
فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فعلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب
اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لم
نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه **و**اخرج البيهقي
في الزهد عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف
انت اذا كنت في خثالة وشبك بين اصابعه قلت يا رسول الله ما تامرني قال اصبر اصبر اصبر
خالقوا الناس باخلاقهم وخالفوهم في اعمالهم **و**اخرج الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دفن العبد الكافر يقول له القبر لا مرحبا ولا
اهلا ثم يلتئم عليه حتى تكتئي اضلاعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابع يديه
فشبكها **و**اخرج مسلم وابو داود عن جابر رضي الله عنه في حديث الحج قال قام سراقة بن جعشم
فقال يا رسول الله العامنا هذا ام الابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين **و**اخرج ابن عساكر عن ابن مسعود رضي
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المؤمنين اعلم قلت الله ورسوله اعلم قال
اذا اختلفوا وشبك بين اصابعه ابصرهم بالحق وان كان في عمله تقصير وان كان يرحف
زحفا **ذكر الحديث المسلسل بالتشبيك اخبرني** شيخنا الامام تقي الدين الشمني بقراءتي عليه
والجلال ابو المعالي القمصي وابو العباس احمد بن الجمال عبد الله بن علي الكناني سماعا
عليهما بالقاهرة وناصر الدين ابو الفرج بن الامام وزين الدين ابي بكر المراغي بقراءتي عليه
بمكة المشرفة والحافظ تقي الدين ابو الفضل بن فهد الهاشمي سماعا عليه وشبك كل منهم
بيديه قال الاول والثاني والثالث انا الجمال عبد الله بن علي الحنبلي وشبك بيديه كل منا
قال انا ابو الحسن علي بن احمد الفرضي وشبك بيديه وقال الرابع انا الشيخ شمس الدين
محمد بن محمد الجزري وشبك بيديه قال انا ابو حفص عمر بن حسن المزي وشبك بيديه
قال هو والفرضي انا ابو الحسن علي بن احمد بن البخاري وشبك بيديه انا ابو الفرج يحيى
ابن محمود الثقفي وشبك بيديه انا الحافظ اسمعيل بن محمد التيمي وشبك بيديه انا الامام
ابو محمد الحسن بن احمد السمرقندي وشبك بيديه انا ابو العباس جعفر بن محمد وشبك
بيديه انا ابو بكر احمد بن عبد العزيز المكي وشبك بيديه انا ابو الحسين محمد بن طالب وشبك
بيديه انا ابو عمر عبد العزيز بن الحسن بن بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني وشبك
بيديه قال شبك بيديه ابي ح وقال الخامس انا القاضي جمال الدين بن ظهيرة وشبك بيديه
انا ابنها عبد الله بن محمد المكي وشبك بيديه انا الرضي الطبري وشبك بيديه انا ابو الحسن
ابن بنت الحميري وشبك بيديه انا الشرف بن ابي عصرون وشبك بيديه انا القاضي ابو عبد الله
ابن نصر وشبك بيديه ثنا ابو بكر الطريثي وشبك بيديه ثنا علي بن ابي نصر وشبك بيديه

المستغفري
م

ثنا محمد بن علي بن هاشم وشبك بيديه ثنا عبيد بن ابراهيم الصنعاني وشبك بيديه ثنا بكر بن
المشرد وشبك بيديه وقال شبك بيديه ابن ابي يحيى وقال ابن ابي يحيى شبك بيديه
وقال صفوان شبك بيديه ايوب بن مالك الانصاري وقال ايوب شبك بيديه عبد الله بن
رافع وقال عبد الله بن رافع شبك بيديه ابو هريرة وقال ابو هريرة شبك بيديه ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم
الاثنين والمكروه يوم الثلاثا والنور يوم الاربعا والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة
مسئلة ما ذا يقول امام العصر مجتهد قد فاق سالفه في العجم والعرب فيما روي عن رسول الله سيدنا
بانه قال للكفار دين رموا ضمن القليب فصوا النار واللهب اهل القليب وجدنا وعدنا لقنا حقا وفزنا بنيل القصد
فهل وجدتم حقيقا وعدربكم وبعض اصحابه قد قال للعجب وقال الكمت خير الخلق من مضر موتى خلوا عن سماع والكذب
وان احمد خير الخلق قال الله فبكم لا سمع في بعض من الكتب وان تقولوا روي في قولنا لقنا في محكم الذكر المبعوث غير كذب
لا يسمع الموت ما ذا القول فيه وهل معارض للذي قلناه في الرتب لا زلت مرشدا عبد اضل في حلك بواضح الغر في خافي الغسق والريب
وذلت علا مقام في النعيم غدا مهنا بسرور غير مقتضب **الجواب** الكتب
الحمد لله حمدا دايم الحقب ثم الصلوة على المبعوث خير نبي سمع موتى كلام الخلق معتقد جاءت به عندنا الآثار في
وآية النفي عنها سمع هدى نبي لا يقبلون ولا يصغون الى الابد **شد الاثواب في سد الابواب**

بسم الله الرحمن الرحيم

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **روى** البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابي سعيد الخدري رضي
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده
فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى ابو بكر فعجبنا لبكائه ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا غير
ربي لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب
ابي بكر **و**في لفظ لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر اخرجه ابن عساكر
وفي لفظ ثم هبط على المنبر فما رؤي عليه حتى الساعة اخرجه احمد والدارمي هذا حديث
متواتر كما سأشير الى طرقه قال النووي في شرح مسلم فيه خصيصة لابي بكر رضي الله عنه
وقال ابن شاهين في السنة تفرد ابو بكر رضي الله عنه بهذه الفضيلة **و**للامر بسد الابواب في
المسجد النبوي طرق كثيرة تبلغ درجة التواتر **فاخرج** البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه في خرقة فقعد على
المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال انه ليس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر ولو كنت
متخذا خليلا من الناس لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سد واعني كل خوخة
في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر **و**اخرج ابن سعد من طريق الزهري اخبرني ايوب بن بشير
الانصاري عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج فاستوى على المنبر فتشهد فلما قضى تشهده قال ان عبدا من عباد الله خيره بين الدنيا وبين

ما عند ربه فاختار ما عند ربه فغطى لها ابو بكر الصديق اول الناس فعرف ان ما يريد النبي صلى الله
عليه وسلم نفسه فبكى ابو بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك يا ابا بكر سد وا
هذه الابواب الشوارع في المسجد الا باب ابي بكر فاني لا اعلم احدا افضل عندي يدا في الصحبة
من ابي بكر واخرج الطبراني بسند حسن عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صبوا علي من سبع قرب من آبار شتى حتى اخرج الي الناس فاعهد اليهم فخرج عاصبا
راسه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان عبدا من عباد الله خيره بين الدنيا وبين
ما عند الله فاختار ما عند الله فلم يفهمها الا ابو بكر فبكى فقال نفديك بآبائنا وامهاتنا وابنائنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك افضل الناس عندي في الصحبة وذات
اليد ابن ابي قحافة انظروا هذه الابواب الشوارع في المسجد فسدوها الا ما كان من باب
ابي بكر فاني رايت عليه نورا واخرج عبد الله بن احمد في زوايد المسند بسند رجاله ثقات عن
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر صاحبي ومونسي
في الغار سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر واخرج ابو يعلى بسند رجاله ثقات عن
بعض الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته انظروا هذه الابواب
اللاصقة في المسجد فسدوها الا ما كان من بيت ابي بكر فاني لا اعلم احدا كان افضل عندي
في الصحبة منه واخرج البزار بسند حسن عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سدوا عني كل باب الا باب ابي بكر واخرج الطبراني في الاوسط عن
عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب التي في
المسجد الا باب ابي بكر واخرج الدارمي في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه صبوا علي من سبع قرب من آبار شتى حتى اخرج
الي الناس فاعهد اليهم فصببنا عليه فخرج فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا
ان عبدا من عباد الله قد خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر
فقال علي رسلك سدوا هذه الابواب الشوارع الي المسجد الا باب ابي بكر فاني لا اعلم
امرء افضل عندي يدا في الصحبة من ابي بكر واخرج الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذوني في صاحبي ولو لا
ان الله سماه صاحبا لاتخذته خليلا لا افسدوا كل خوخة الا خوخة ابن ابي قحافة واخرج
ابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل عن يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اعظم الناس علي منا في الصحبة وذات يده ابو بكر فاغلقوا هذه الابواب الشارعة
كلها في المسجد الا باب ابي بكر فقال ناس اغلق ابوابنا وترك باب خليله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بلغني الذي قلتم في باب ابي بكر واني اريد علي باب ابي بكر نورا او اري
علي ابوابكم ظلمة مرسل قد اخرجه ابو طاهر المخلص في فوايده وابن عدي في الكامل وابن
عساكر في تاريخه موصولا من طريق يحيى بن سعيد عن انس به وزاد فكانت الخوخة
اعظم عليهم من الاولى قال ابن عدي لا اعلم وصله عن الليث غير عبد الله بن صالح ورواه
غيره عن الليث عن يحيى بن سعيد بدون ذكر انس واخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابي الاخوص

حكيم بن عمير العنسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ما امر به من سد تلك الابواب
الا باب ابي بكر وقال ليس منها باب الا وعليه ظلمة الا ما كان من باب ابي بكر فان عليه نورا
واخرج ابن سعد عن ابي الحويرث قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الا باب ابي بكر
قال عمر يا رسول الله دعني افتح لي انظر اليك حين تخرج الى الصلوة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا واخرج ابن سعد عن ابي البداح بن عاصم بن عدي قال قال العباس
ابن عبد المطلب يا رسول الله ما بالك فتحت ابواب رجال في المسجد وما بالك سددت ابواب
رجال في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس ما فتحت عن امري ولا سددت
عن امري فصل واخرج احمد والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه عن زيد بن
ارقم رضي الله عنه قال كان لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شارعة
في المسجد فقال يوما سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم الناس في ذلك فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير
باب علي فقال فيه قائلكم واني ما سددت شيئا الا فتحته ولكني امرت بشيء فاتبعته واخرج
احمد والنسائي وابو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط بسند حسن عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة
في المسجد وترك باب علي فقالوا يا رسول الله سددت ابوابنا كلها الا الباب علي فقال ما انا
سددت ابوابكم ولكن الله سدها واخرج احمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت الا باب علي واخرج الطبراني
عن ابن عباس نحوه وزاد فقال الناس في ذلك فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما انا عبد
ما امرت به فصلت ان اتبع الا ما يوحى الي واخرج البزار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ابي بكر ان سد بابك قال سمع وطاعة فسد بابه
ثم ارسل الي عمر ثم ارسل الي العباس بمثل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انا سددت ابوابكم وفتحت بابه علي ولكن الله فتح باب علي وسد ابوابكم واخرج البزار
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فمرهم فليسدوا
ابوابهم فانطلقت فقلت لهم ففعلوا الا حمزة فقلت يا رسول الله قد فعلوا الا حمزة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لحمزة فليحول بابه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تحول بابك فحوله واخرج احمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد غير باب علي وكان يدخل المسجد وهو جنب
وهو طريقه ليس له طريق غيره واخرج الطبراني عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب كلها غير باب علي فقال العباس يا رسول الله
قد رحا ادخل انا وحدي ولخرج قال ما امرت بشيء من ذلك فسدها كلها غير باب علي واخرج
النسائي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن علي فقال انظر الي منزله من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه سد ابوابنا في المسجد واقر بابه واخرج احمد عن فضالة
آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اعطي علي ثلاث خصال زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر فهذه اكثر من
عشرين حديثا في سد الابواب وبقيت احاديث اخر تركتها كراهة الاطالة **فصل**
قال العلماء لا معارضة بين الاحاديث المذكورة في الفصل الاول من انه سد الابواب الا باب
ابي بكر وبين المذكورة في الفصل الثاني من انه سد الابواب الا باب علي فانهما قصتان الحديث
غير الاخر في فقصة علي كانت متقدمة وهي في سد الابواب الشارعة وقد كان اذن
لعلي ان يمر في المسجد وهو جنب وقصة ابي بكر متاخرة في مرض الوفاة في سد طاقات
كانوا يستقربون الدخول منها وهو الخوخ وكذا اجمع القاضي اسمعيل المالكي في احكامه والطحاوي
في معانيه والطبراني في مشكله وعبارة الخلابازي لا تعارض بين قصة علي وقصة ابي بكر
لان باب ابي بكر كان من جملة خوخ يطلع منها الي المسجد وابواب البيوت خارجة في المسجد
فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بسد تلك الخوخ فلم يبق مطلع منها الي المسجد وبقيت
خوخة ابي بكر فقط واما باب علي فكان داخل المسجد يخرج منه ويدخل منه **وقال** الحافظ ابن
حجر قصة علي في سد الابواب واما سد الخوخ فالمراد به طاقات كانت في المسجد يستقربون
الدخول منها فامر النبي صلي الله عليه وسلم بسدها الا خوخة ابي بكر وفي ذلك اشارة
الي استخلاف ابي بكر لانه يحتاج الي المسجد كثيرا دون غيره انتهي **قلت** ويدل علي تقدم قصة
علي ذكر حمزة في قصته فان حمزة قتل يوم احد **فصل** قد ثبت بهذه الاحاديث الصحيحة
بل المتواترة انه صلي الله عليه وسلم منع من فتح باب شارع الي مسجد ولم ياذن في ذلك لاحد
ولا لعمه العباس ولا لابي بكر الا لعلي لكان ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم منه ومن
فتح خوخة صغيرة او طاقة او كوة ولم ياذن في ذلك لاحد ولا لعمر الا لابي بكر خاصة لمكان
الخلافة ولكونه افضل الناس بداعنده كما اشار الي التعليل به في الاحاديث المبدو بها وهذه
خصيصة لا يشاركه فيها غيره ولا يصح قياس احد عليه الي يوم القيمة فان عمر استاذن في كوة
فلم يوذن له وهو عم رسول الله صلي الله عليه وسلم فمن ذا الذي يباح له ذلك وقد منع
عمر والعباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اسند ذلك الي امر الله تعالي به والله لم
يسد ما سد ولم يفتح ما فتح الا بامره تعالي ثم ان ذلك كان في مرض الوفاة وفي آخر مجلس
جلسه علي المنبر وكان ذلك من جملة ما عهد به الي امته ومات عليه ولم ينسخه شيء ونقل
ذلك جملة الشريعة من امته فوجب علي من علمه ان يبينه عند الحاجة اليه ولا يكتمه فان
توهم متوهم ان ذلك منوط برايي الامام رد عليه بان هذا حكم من الاحكام نص رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي منعه فلا راي لاحد في اباحته بل لو وقف رجل من اعادة الناس
مسجدا وشرط فيه شيئا اتبع شرطه فكيف مسجد وقفه النبي صلي الله عليه وسلم ونص
فيه علي المنع من امر واسنده الي الوحي وجعله من جملة عهده عند وفاته والرجوع الي راي
الامام انما يكون في مساجد لا تعرض في شروط واقفيها للمنع ولا لغيره علي ما في ذلك ايضا من
توقف ونظر وان خطر ببال احد ان يقول ان المسجد الشريف قد زالت مصلاة وحدوده وسع
من زيادة علي ما كان في عهده صلي الله عليه وسلم فلا يجدي ذلك شيئا فان حرمة المسجد واحكامه
الثابتة له باقية الي يوم القيمة ولو اتسع وان بلغت حدوده ما عيدت عادت علي هذا الحكم من غير تغيير

فان الحكم المذكور منوط بالمسجد من حيث هو لا بذلك الجدار بعينه وقد بني في زمن عمر ووسع
فيه من عثمان وغيره في القرن الاول وبعده ولم يخرجوا عن هذا الحكم وان قيل بجواز الفتح في الجدار
الذي هو ملك الفاتح قلنا ان كان مع اعادة حايط المسجد الشريف كما كانت بحيث تشد الابواب
والشبابيك التي في الجدار فلا يستطرق منه ولا يطلع منها فلا كلام وان كان مع ازالة حايط
المسجد وبقاء الاستطراق والاطلاع فمعاذ الله فان هذه ذريعة وحيلة يتوصل بها
الي مخالفة الامر الشريف واذا منع النبي صلي الله عليه وسلم عمر من فتح كوة ينظر منها
حين يخرج الي الصلوة فكيف بهدم الحايط جميعه بل ازيد علي هذا واقول لو اعيد حايط
المسجد وبني حايط جدار اطول منه وفتح في اعلاه كوة يطلع منها الي المسجد فينبغي المنع
من ذلك احتياطا للحديث وان انضم الي ذلك ان الشبابيك تصير معدة لمن يجلس فيها مرتفعا
والقبر الشريف تحته فهذا اشد واشد والواجب علي كل متحر الاحتياط لدينه حيث علم ان
هذا الحكم منصوص عليه من صاحب الشرع وانه لا راي لاحد فيه بعد نقله وان حكم الحاكم
بما يخالف النص ينقض وفتوي المفتي بما يرهنه ترد والتوصل الي خلافه بالحيل الفاسدة
من باب قوله صلي الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادني
الحيل **فصل** اعلم ان اكثر مفتي عصرنا افتوا بجواز فتح الباب والكوة والشباك
من دار بنيت ملاصقة للمسجد الشريف وكان ذلك منهم استرواحا وعدم وقوف علي
مجموع الاحاديث الواردة في ذلك ثم رجوع كل منهم في مستنده فيما افتي به فانه واشباهها
كلها مردودة ولو لا جناب النبي صلي الله عليه وسلم وعظمته الراسخة في القلب لم اتكلم
في شيء من ذلك وكنت الي السكوت اميل لكن لا ارى السكوت يسعني في ذلك فان
هذا عهد عهده النبي صلي الله عليه وسلم عند وفاته فوجب علي كل من علمه ان يبينه
ولا يراعي فيه حبيبا ولا صديقا ولا بعيدا ولا قريبا وانا اذكر شبه المفتيين واردها
واحدة واحدة **فمنهم** من قال لا نقل في هذه المسئلة لاهل مذهبنا ونقول بالجواز
استحسانا حيث لا ضرر **وجواب** هذا انه لا استحسان مع النصوص النبوية **ومنهم**
من قال بالقياس علي سائر المساجد حيث رآي الناظر ذلك **وجواب** هذا ان النص منع
القياس ودلت الاحاديث علي ان المسجد النبوي انفرد بهذه الخصوصية عن سائر
المساجد **ومنهم** من قال الامر في ذلك منوط برايي الامام **وجواب** هذا انه لا راي
لاحد مع قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وهل لاحد من الايمة ان يغير من الامور
المنصوصة في الشريعة شيئا برايه **ومنهم** من قال الحديث الوارد في ذلك مخصوص
بزمنه صلي الله عليه وسلم وهذا خطاء من وجوه **احدها** انه لا دليل علي التخصيص
وانما يصار الي تخصيص النصوص بدليل **ثانيها** ان القصة امر بها النبي صلي الله عليه وسلم
في مرض وفاته ولم يعش بعدها الا دون عشرة ايام فدل علي انه امر به شرعا مستمرا
الي يوم القيمة **ثالثها** انه لو كان مخصوصا بزمن لوجب علي النبي صلي الله عليه وسلم ان
يبينه والا لكان تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة لا سيما وهي آخر جلسة جلسها للناس
رابعها ان الصحابة استمروا الي ان انقرضوا وهم يامرون علي هذا الحكم وهذا يدل علي

ايضا يكفي في شروعية ابقائه والدخول فيه من تلك الفتحتين ومن التسور علي جداره وكيف
كان فان دعت الحاجة الي الدخول فيه جاز الدخول منه كالدخول في الكعبة لاجتماع المعنيين فان
لم تدع الحاجة كان الجواز لاجل جواز الابقاء للحديث المذكور والتقرير واما الابواب المفتحة
للحرم من اماكن لاصحابها فلا حاجة للمسلمين ولا للحرم بها فلا يجوز فتحها ولا يجوز ابقاؤها
ولا حاجة الي الدخول الي الحرم منها فلم يوجد فيها شيء من المعنيين اللذين في الكعبة فيظهر
ان لا يجوز لامرين احدهما معني كان شيخنا ابن الرفعة لما زينت القاهرة في سنة اثنتين
وسبعمائة زينة عظيمة افتي بتحريم النظر اليها قال لانها انما تعمل لينظر اليها فهو العلة
الغائية المطلوبة منها ففي تحريم النظر اليها حمل علي تركها وكذا اذا تواطاء الناس علي عمل
منه كان ذلك داعيا الي سنة الواجب وما لا يتوصل الي الواجب الا به فهو واجب وترك القواطع
حرام بل اقول ان الدخول منه داعية الي الحرام ودوامه فيكون حراما والثاني ان الوقف غير
مملوك لنا وانما جاز لنا التصرف فيه باذن من الواقف شرطا او عرفا علي مقتضي الشرع
فوافق الجامع والحرم وغيرهما من المساجد ونحوها وقفه علي صفة ليس لنا ان نتصرف
فيه الا علي تلك الصفة والدخول من ذلك المكان المفتوح لم يقتضيه شرط الواقف فلا
يكون مملوكا لنا وايضا فمن ملك مكانا ملك تحته الي تحت تخوم الارض وفوقه الي السماء والهواء
الذي فوقه مملوك له فالداخل من الباب متصرف في هواء غيره مما لم يوذن له فلا يجوز
مع ملاحظة هذين المعنيين فلا فرق بين ان تكون العتبة عريضة بحيث يضع قدمه
عليها او لا نعم اذا كانت عريضة يتاكد المنع للتصرف في الهواء والقرار هذا الذي يترجح
عندي في ذلك ويحتمل ايضا ان يقال المنع انما كان لوجود الجدار وليس بمقصود في نفسه
فاذا زال الجدار بابي طريق كان فلا يمتنع دخول المكان كما لو انهدم بنفسه واعتبار ملك
الهواء بحيث يقال ليس لها العبور اذا انهدم بنفسه لا يقتضيه قواعد الفقه ولا العرف
وهو مستنكر فالوجه ان يقال انما يتخيل التحريم من جهة انه اعانة علي ظلم فاذا لم يكن اعانة
علي ظلم فهو جايز وذلك حيث لا يفيد الامتناع من الدخول وانما يفيد اذا كان الممتنع مطاعا
فيكون امتناعه سببا لانكار المنكر فيجب اذا لم يكن بهذه المثابة فلا منع لا سيما قد يتفق
ان يكون الشخص الذي لا قدرة له علي التغيير ساكنا في جوار الحرم في مكان قد فتح منه باب
كذلك وهو لا يقدر علي سده فيحتمل جواز دخوله منه ويقوي ذلك اذا احتاج بان يكون
في الليل ونحوه وخاف علي نفسه او ماله منعه من الخروج فانا نقطع في هذه الحالة بجواز دخوله
قياسا علي الكعبة للحاجة واما السكني فيه فلا يمتنع هذا كله كلام السبكي في فتاويه

وقال الزركشي في كتابه احكام المساجد بوب البخاري في صحيحه باب الخوخة
والممر في المسجد وادخل فيه حديث ابي سعيد انه صلي الله عليه وسلم خطب وقال لا يبقين
في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر وظاهر الخبر المنع وخصوصية الصديق بذلك دون
غيره هذه عبارته واورد ابن العماد في كتابه احكام المساجد كلام السبكي بحروفه ثم اورد
علي حديث الامر بسد الابواب اشكالا وهو غير وارد فقال يلزم علي الحديث اشكال وهو
ان هذه الابواب يعني التي امر بسدها ان كانت من اصل الوقف التي وضع المسجد عليها

لزم

لزم عليه جواز تغيير معالم الوقف وخروجه عن الهيئة التي وضع عليها اولا وان كانت
محدثة لزم عليه جواز فتح باب في جدار المسجد وكوة يدخل منها الضوء وغير ذلك مما تقتضيه
مصلحة حتي يجوز للآحاد الرعية ان يفتح من داره المجاورة للمسجد بابا الي المسجد في حائط المسجد الذي
وقد تقدم انه ممنوع ويحتمل ان يقال يجوز ذلك للواقف دون غيره لانه صلي الله عليه وسلم هو
وقف المسجد وفيه اشكال من جهة انتقال الوقف ومن ماله عن ملكه الي الله تعالي هذه عبارته

قلت الاشكال ساقط فان الفتح لو لا كان بامر من الله تعالي ووحي فكان حايزا تم نسخ الله
ذلك وامر بالسد بوحي ايضا كما تقدم في الاحاديث فهو من قبيل الناسخ والمنسوخ من الاحكام الشرعية
فلا اشكال وقد فهم من كلام السبكي السابق انه لا يجوز الفتح الا بثلاثة شروط ان يكون يسيرا لا
يضر بمسمي الوقف وان لا يزيل شيئا من عينه وان يكون في ذلك مصلحة للوقف او لعامة المسلمين
ويزاد عليها شرط رابع من فتاوي ابن الصلاح وهو ان لا يكون في شرط الواقف نص علي منعه
فاذا اجتمعت هذه الشروط الاربعة جاز الفتح وان فقد شرط منها لم يجز وقد فقد في مسجدة
شرطان الثالث والرابع فانه لا مصلحة في ذلك للمسجد بل للمدرسة المجاورة كما قاله السبكي في
الطيبرسية مع الجامع الازهر وفي البيوت المجاورة للمسجد الحرام والرابع فان الواقف وهو
صاحب الشرع صلي الله عليه وسلم نص علي منعه واسند ذلك الي الوحي الشريف فوجب القول
بالمنع ولو قيل بالجواز في بقية المساجد وقد بني السلطان سقاية للشرب في رحبة الجامع
الطولوني وفتح له شبابيك في الجدار المحوط علي الرحبة يسهل شرب المارين منها وهذا الفتح
جايز هنا لوجود المصلحة العامة وعدم نص من الواقف علي منعه ولو اراد السلطان الآن الزيادة
في عدة ابواب المسجد النبوي لجاز له ذلك بل يستحب لامرين احدهما وجود المصلحة العامة
والثاني الرد الي ما كان عليه اولا فسيأتي انه كان له في زمن عمر بن عبد العزيز عشرون بابا

فايدة نختم بها الكتاب قال النووي في شرح المهذب **فرع** عن خارجة بن زيد
ابن ثابت آخر فقهاء المدينة السبعة قال بني رسول الله صلي الله عليه وسلم مسجده سبعين
ذراعا او يزيد **قال** اهل السير جعل عثمان بن عفان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه
مائة وخمسين وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر وزاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله
مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع
من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث هذا ما في شرح المهذب واخرج ابن سعد في الطبقات عن
الزهري قال بركت ناقة رسول الله صلي الله عليه وسلم عند موضع المسجد وهو يومئذ يصلي
فيه رجال من المسلمين وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا في حجر
ابي امامة اسعد بن زرارة فدعي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالغلامين فساومهما بالمربد
ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابي رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي ابتاعه
منهما فابتاعه بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالنخل الذي في الحديقة وبالغرفة التي فيه ان تقطع وامر بالبن فضرب وكان في المربد قبور
فامر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم فنبشت وامر بالعظام ان تغيب وكان في المربد ماء فعجل
فسيروه حتي ذهب واستسوا المسجد فجعلوا طوله مما يلي القبلة الي مؤخره مائة ذراع وفي

علي ابتداء آخر بناء النبي صلي الله عليه وسلم المسجد النبوي

هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة
اذرع علي الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وبناه رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه
وجعل ينقل معهم الحجارة بنفسه ويقول اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
وجعل يقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وجعل له ثلاثة ابواب باب في مؤخرة
وباب يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعي باب عاتكة والباب الثالث الذي يدخل منه
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الباب الذي يلي آل عثمن وجعل طول الجدار بسطه
وعمده الجذوع وسقفه جريد فقيل له الا تسقفه فقال عريش كعريش موسي خشبات
وثمام انسان اعجل من ذلك وبني بيوتا الي جنبه باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد
فلما فرغ من البناء بني لعائشة البيت الذي بابه شارع الي المسجد وجعل سورة في البيت
الآخر الذي يليه الي الباب الذي يلي آل عثمن واخرج الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن
مجمع بن يزيد قال بني رسول الله صلي الله عليه وسلم المسجد مرتين بناه حين قدم اقل
من مائة في مائة فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد مثله في الدور وضرب الحجرات ما بينه
وبين القبلة واخرج ايضا عن انس رضي الله عنه قال بناه رسول الله صلي الله عليه وسلم
اول ما بناه باللبن بعد الهجرة باربع سنين واخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
المسجد كان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب
النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبني علي بنيانه في عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره
بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وقال الاقفهسي
في تاريخ المدينة قيل كان عرض الجدار في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم لبنة ثم ان
المسلمين لما كثروا ابنوه لبنة ونصفا ثم قالوا يا رسول الله لو امرت لزدنا فقال نعم فزادوا فيه فصار
جداره لبنتين مختلفتين ولم يكن له سطح فشكوا الحر فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعل
له سواري من جذوع ثم طرحت عليه العوارض والحصر والاذخر فاصابهم الامطار فجعل
عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال عريش كعريش موسي والامر
اعجل من ذلك ولما زاد فيه عمر جعل طوله مائة واربعين ذراعا وعرضه مائة وعشرين
ذراعا وبدل اساطينه باخر من جذوع النخل وسقفه بجريد وجعل طول السقف احد عشر
ذراعا وفرشه بالحصي ولما زاد فيه عثمن وذلك في ربيع الاول سنة تسع وعشرين
جعل طوله مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة ولما
زاد فيه عمر بن عبد العزيز وذلك بامر الوليد بن عبد الملك وكان عامله علي المدينة جعل طوله ما
تقدم عن شرح المهذب وجعل علي كل ركن من اركانه الاربعة منارة للاذان وجعل له عشرين
بابا وبني علي الحجرة الشريفة حايطا ولم يلصقه بجدار الحجرة ولا بالسقف وطوله مقدار نصف
قامة بالآجر فلما هدم سليمن بن عبد الملك هدم المنارة التي هي قبلي المسجد من المغرب لانها
كانت مطلة علي دار مروان فاذن المؤذن فاطل علي سليمن وهو في الدار فامر بهدمها
ثم زاد فيه المهدي سنة احدي وستين ومائة ولم يزد احد بعده شيئا ثم عمر الخليفة

قف
علي الزيادات الواقعة في المسجد النبوي صلي الله عليه وسلم من الصحابة وعلي عدد تعميره من السلاطين

الناصر سنة ست وسبعين وخمسمائة في ضمنه قبة لحفظ حواصل الحرم وذخايره ثم احترق
المسجد الشريف بالنار التي خرجت من الحجرة في ليلة الجمعة اول شهر رمضان سنة اربع
وخمسين وستمائة فكتب بذلك الي الخليفة المستعصم فارسل الصناع والآلات مع
حجاج العراق سنة خمس وخمسين وستمائة فسقفوا في هذه السنة الحجرة الشريفة
وما حولها الي الحايط القبلي والشرقي الي باب جبريل وسقفوا الروضة الشريفة الي
المنبر ثم قتل الخليفة سنة ست وخمسين واستولي التتار علي بغداد فوصلت
الآلات من صاحب اليمن الملك المظفر يوسف بن عمر بن رسول فعمل الي باب السلام ثم
عمل من باب السلام الي باب الرحمة في سنة ثمان وخمسين من جهة صاحب مصر الملك
المظفر قطز المعزي ثم انتقل الملك آخر هذه السنة الي الملك الظاهر بيبرس الصالحي
فعمل في ايامه باقي المسجد وجعلت الابواب اربعة ثم لما جاء سنة سبع وستين اراد
ان يدير علي الحجرة الشريفة درابزينا من خشب فقاس ما حولها بيده وارسله سنة
ثمان وستين وعمل له ثلاثة ابواب وطوله نحو قامتين ثم في سنة ثمان وسبعين
في ايام الملك المنصور قلاوون عملت القبة علي الحجرة الشريفة ثم في سنة اربع وسبعين
في ايام الملك كتب قايزيد في الدرابزين الذي علي الحجرة حتي وصل بسقف المسجد الشريف
ثم في ايام الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة احدي وسبعمائة جدد سقف الرواق
الذي فيه الروضة الشريفة ثم جدد السقف الشرقي والغربي في سنة خمس وسبعمائة
ثم امر بعمارة المنارة الرابعة مكان التي هدمها سليمن بن عبد الملك فعمرت سنة ست
وسبعمائة ثم امر بانشاء الرواقين في صحن المسجد في جهة القبلة في سنة تسع وعشرين
ثم في ايام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون جددت القبة التي علي الحجرة الشريفة ثم
احكمت في ايام الملك الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون سنة خمس وستين
وسبعمائة بان سمر عليها الواح من خشب ومن فوقها الواح الرصاص ثم في ايام سلطان
العصر الملك الاشرف قايتباي في شهر رمضان سنة ست وثمانين وثمانمائة عمر فيه
اخري واشياء في المسجد ثم تعقب ذلك نزول صاعقة من السماء فاحرقت المسجد باسره
وذلك في ليلة ثالث عشر شهر رمضان سنة ست وثمانين فارسل السلطان الصناع
والآلات سنة سبع وثمانين وعليهم الخواجا شمس الدين بن الزمن فهدم الحايط القبلي
واراد ان يبني بجوار المسجد مدرسة باسم السلطان ويجعل الحايط مشتركا بين المسجد
والمدرسة ويفتح فيه بابا يدخل منه الي المسجد وشبابيك مطلة عليه فمنعه جماعة من
اهل المدينة فارسل يطلب مرسوما من السلطان بذلك فبلغه منع اهل المدينة فقال
استفتوا العلماء فافتاه القضاة الاربعة وجماعة بالجواز وامتنع آخرون من ذلك وجاءوا في
المستفتي يوم الاحد رابع عشري رجب في السنة المذكورة فجمعت الاحاديث المصدر
بها وارسلتها لقاضي القضاة الشافعي فذكر انه يري اختصاصها بالجدار النبوي وقد
ازيل وهذا الجدار ملك السلطان يفتح فيه ما شاء ولا يصير وقفا الا بوقفه فذكرت
الجواب عن ذلك من تسعة وعشرين وجها واحقتها بالاحاديث مع ما ذكر منها واغفرتها

ثانيا ورايت ليلة الثلاثا سادس عشري رجب في المنام النبي صلي الله عليه وسلم وهو في هيئة وانا
واقف بين يديه فارسلني لاادري الي عمر او غيره ولا ادري هل ارسلني اليه لادعوه اولا
رسالة ولم اضبط من المنام الا هذا القدر فاستيقظت وانا ارجو ان لا يتم لهم ما ارادوه ثم بدر
السلطان بالفتح حسب ما افتاه ومن افتاه وسافر القاصد بذلك في اواخر رجب فارسل الي
رجلان من كبار ارباب الاحوال يخبراني ان الامر لا يتم ففي رمضان جاء الخبر بان ذلك قد رجع
وعدلوا الي الفتح من الجهة الغربية وافتي بعض الحنفية بجواز ذلك لان دار ابي بكر رضي الله عنه
من تلك الجهة وكان له باب مفتوح فيفتح بنظيره فوجب النظر في ذلك فاقول قد ثبت في الاحاديث
السابقة وقرر العلماء ان ابا بكر رضي الله عنه لم يؤذن له في فتح الباب بل امر بسد بابه وانما اذن
له في خوخة صغيرة وهي المرادة في حديث البخاري فلا يجوز الآن فتح باب كبير قطعا وليس لاحد
ان يقول ان المعني الاستطراق فيستوي الباب والخوخة في الجواز لان النص من الشارع
صلي الله عليه وسلم علي التفرقة حيث امر بسد بابه وابقي خوخته يمنع من التسوية
والالحاق واما جواز فتح الخوخة الآن فاقول لو بقيت دار ابي بكر واتفق هدمها واعادتها اعيد
بتلك الخوخة كما كانت بلا مرية وكان يجب مع ذلك ان يعاد مثل تلك الخوخة قدرا ومحلا فلا يجوز
الزيادة فيها بالتوسعة ولا جعلها في موضع آخر من الحايط اقتصارا علي ما ورد الاذن من
الشارع الواقف فيه لكن دار ابي بكر هدمت وادخلت في المسجد زمن عثمن وهل يجوز ان يبني
بازائها او يفتح منها الخوخة نظير ذلك فيه نظر وتوقف فيحتمل المنع وهو الاقرب لان
تلك خصيصة كانت لابي بكر فلا تتعدي داره ويحتمل الجواز لامرين احدهما ان حق المرور
قد ثبت في هذه البقعة التي بازاء دار ابي بكر الي المسجد بواسطة دار ابي بكر فيستمر والثاني
لا بد فيه خوف ان يتمسك به المتوسعون وعلي هذا الاحتمال فانما يجوز بشرطين يتعذر الآن
وجودهما ان يكون الذي يفتح بقدر تلك الخوخة لا اوسع منه وان يكون علي سمتها لا في محل آخر
والامران لا يمكن الوقوف عليهما الآن للجهل بمقدار تلك الخوخة ومحلها واذا لم يتحقق وجود
الشرط امتنع المشروط فتلخص في ذلك القطع بالمنع من الخوخة ومن الشبابيك ايضا وبتحقق
وجود الشرطين يحتمل عن الامر الثاني الذي رمزت اليه ولم ابده ان عثر عليه عاثر هذا ما عندي
في ذلك خاتمة واما كسوة الحجرة الشريفة فاول من كساها ابن ابي الهيجاء وزير ملك مصر
بعد ان استاذن الخليفة المستضيئ فكساها ديباجا ابيض ثم بعد سنين ارسل الخليفة المستضيئ
كسوة ديباجا بنفسجيا ثم ارسل الخليفة الناصر لما ولي كسوة من الديباج الاسود ثم لما حجت ام الخليفة
وعادت ارسلت كسوة كذلك ثم صارت ترسل الكسوة من جهة مصر كل سبع سنين من الديباج الاسود
ذكر ذلك الاقفهسي تمت

العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي **مسئلة** علي بن ابي طالب رضي الله تعالي عنه رزق من
الاولاد الذكور احدا وعشرين ولدا ومن الاناث ثماني عشرة علي خلاف في ذلك والذين اعقبوا
من ولده الذكور خمسة قال ابن سعد في الطبقات كان النسل من ولد علي لخمسة الحسن والحسين
ومحمد بن الحنفية والعباس بن الكلابية وعمر بن التغلبية **مسئلة** فاطمة الزهراء رضي الله عنها

رزقت من الاولاد خمسة الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم وزينب فاما محسن فمات سقطا
واما الحسن والحسين فاعقبا الكثير الطيب واما ام كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وولدت له زيدا ورقية وتزوجها بعده ابن عمها عون بن جعفر بن ابي طالب فمات عنها ثم
تزوجها بعده اخوه محمد فمات عنها ثم تزوجها بعده اخوه عبد الله بن جعفر فمات عنه ولم تلد
لاحد من الثلاثة شيئا واما زينب فتزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولدت له عليا وعونا
الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم **مسئلة** اولاد زينب المذكورة من عبد الله بن جعفر
بكثرة ونتكلم عليهم من عشرة اوجه **احدها** انهم من آل النبي صلي الله عليه وسلم واهل بيته
بالاجماع لان آله هم المؤمنون من بني هاشم والمطلب اخرج مسلم والنسائي عن زيد بن
ارقم رضي الله عنه قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم خطيبا فقال اذكركم الله في اهل
بيتي ثلاثا فقيل لزيد بن ارقم ومن اهل بيته قال من حرم الصدقة بعده قيل ومن هم
قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس **الثاني** انهم من ذريته واولاده بالاجماع
وهذا المعني اخص من الذي قبله قال البغوي في التهذيب اولاد بنات الانسان لا ينسبون
اليه وان كانوا معدودين في ذريته حتي لو اوصي لاولاده اولاد فلان لا يدخل فيه ولده
الثالث انهم هل يشاركون اولاد الحسن والحسين وانهم ينسبون الي النبي صلي الله
عليه وسلم والجواب لا وهذا المعني اخص من الوجه الذي قبله وقد فرق الفقهاء بين
من يسمي ولد الرجل وبين من ينسب اليه ولهذا قالوا لو قال وقفت علي اولادي دخل
ولد البنت ولو قال وقفت علي من ينسب الي لم يدخل ولد البنت وقد ذكر الفقهاء من
خصائصه صلي الله عليه وسلم ان ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات
بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد الحسن
والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ينسبون الي ابيهم عمر
وعبد الله لا الي الام ولا الي ابيها صلي الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته
فجري الامر فيهم علي قاعدة الشرع في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد
فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهو متصور علي ذرية الحسن والحسين
اخرج الحاكم في المستدرك عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كل بني ام عصبتهم لابيهم الا ولد فاطمة انا وليهم وعصبتهم واخرج ابو يعلي في مسنده عن فاطمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لكل بني ام عصبة الا ولد فاطمة انا وليهم وعصبتهم
فانظر الي لفظ الحديث كيف خص الانتساب والتعصيب بالحسن والحسين دون اختيهما
لان اولاد اختيهما انما ينسبون الي آبائهم وهذا اجري السلف والخلف علي ان ابن الشريفة
لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا ولو كانت الخصوصية عامة في اولاد بناته وان
لكان ابن كل شريفة شريفا تحرم عليه الصدقة وان لم يكن ابوه كذلك كما هو معلوم ولهذا
حكم صلي الله عليه وسلم بذلك لانني فاطمة دون غيرها من بناته لان اختيهما زينب بنت رسول الله
صلي الله عليه وسلم لم تعقب ذكرا حتي يكون كالحسن والحسين في ذلك وانما اعقبت بنتا
وهي امامة بنت ابي العاص بن الربيع فلم يحكم لها صلي الله عليه وسلم بهذا الحكم مع وجودها

نهاية المخطوطة